باب الاضطباع في الطوافِ [للرجال فقط]

٢٠٢١- وَعَنْ يَعْلَى، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا(١) بِبُرْدٍ أَخْضَرَ»(٢).

=**قُلتُ:** في إسناده من لم يسم.

وأبو العباس هو: الْكُدَيْمِيُّ، وسعيد هو: ابن منصور.

وأخرجه الأَزْرَقِيُّ في «أخبار مكة» (٢/ ١٠) من طريق ابن جُرَيْجٍ عن عطاء، به.

وذكره المُحِبُّ الطَّبريُّ في «القرى» (ص٣٠٤)، وعزاه لسعيد بن منصور.

(١) قوله: (مُضْطَبِعًا) هو أن يأخذ الإزار أو البرد، فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسمي بذلك لإبداء الضبعين، ويقال للإبط: الضبع، للمجاورة، قاله ابن الأثير، وانظر «معالم السنن» (٢/ ١٦٦).

(٢) **إسناده صحيح:** يرويه وكيع بن الجراح «ثقة حافظ من أثبت أصحاب الثوري» ومحمد بن كثير العبدي «ثقة من أصحاب الثوري»:

عن سفيان عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن يعلى عن يعلى قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ، وفي رواية: أن النبيَّ لما قدم طاف بِالْبَيْتِ، وهو مضطبع بِبُرْدٍ له حضرمي.

أَخْرجَهُ أبو داود (١٨٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٢٣- ٢٢٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٩).

هكذا رواه عن وكيع: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة.

وخالفهما فَوَهِمَ: عُثْمَانُ بن أبي شيبة، فرواه عن وكيع عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا.

أَخْرجَهُ ابن قانع في «المعجم» (٣/ ٢١٩).

هكذا رواه وكيع «في المحفوظ عنه»، ومحمد بن كثير، عن سفيان عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن يعلى بلا واسطة.

والمحفوظ عن الثوري: أنه يرويه بواسطة بين ابن جُرَيْجٍ وابن يعلى: =

=فرواه مؤمل بن إسماعيل «ضعيف» عن سفيان عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء أو غيره عن ابن يعلى عن أبيه، به.

أَخْرجَهُ ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٥٣).

هكذا تردد فيه مؤمل، مما يدل على أنه لم يحفظه، وقد حفظه غيره.

وقد رواه بالواسطة لكنه أبهمها:

عَبْدُ الرَّزَّاقِ بن همام الصَّنْعَانِيُّ «ثقة من أصحاب الثوري»، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النَّهْدِيُّ «صدوق سيئ الحفظ ليس بذاك في الثوري» وعبد الله بن الوليد «صدوق يروي جامع سفيان»:

عن الثوري عن ابن جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُضْطَبِعًا بردًا حَضْرَمِيًّا.

أَخْرجَهُ أحمد (٤/ ٢٢٢)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ١٩٨/ ٣٢٢)، والخطيب في «الموضح»(١/ ٢٧٥- ٢٧٦).

ورواه قبيصة بن عقبة «صدوق، تكلموا في روايته عن سفيان»، ومحمد بن يوسف الفريابي «ثقة من أصحاب الثوري، مقدم فيه على عبد الرزاق» ومعاوية بن هشام القصار «صدوق كثير الخطأ، هو في الثوري قريب من قبيصة والفريابي، وقد وهم في هذا الحديث بزيادة (وبين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)، «التهذيب»(٤/ ١١٢)»:

عن سفيان عن ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بن جبير، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا، زاد قبيصة: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

أخرجه التِّرمِذِيُّ في «الجامع» (٨٥٩)، وفي «العلل» (٢٢٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام»(٤/ ٩١- ٩٢/ ٧٩٠)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، والدَّارِميُّ (٢/ ٦٥/ ١٨٤٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤)، والمحاملي في «الأمالي» (٤٦٩)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٥/ ٧٩)، وفي «المعرفة» (٤/ ٥٨/ ٢٩٢٧).

قُلتُ: ومن حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ، وقبيصة والفريابي والقصار وإن كان كل منهم لا يعتبر من الأثبات في الثوري، لكن تَتَابُعهم على هذه الزيادة مما يجعل النفس تطمئن إليها، لاسيما وقد صححها التِّرمِذِيُّ، ولم يعلها البُخاريُّ، وابن يعلى هو: صفوان، كما جزم به المِزِّيُّ في «الأطراف» (٩/ ١١٥/ ١١٨٣٩)، وفي «التهذيب» (١٣/ ٢١٨). =

=وعليه: فرجال إسناده ثقات، وقد صححه التِّرمِذِيُّ وغيره.

قال التِّرمِذِيُّ في «الجامع»: هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ.

وقال في «العلل»: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا [يَعْنِي: البُخَارِيَّ] عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الْحَمِيدِ هَذَا؟ قَالَ: هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، وَابْنُ يَعْلَى هُوَ ابْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ. قُلْتُ لَهُ: رَوَى هَذَا غَيْرُ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ؟ قَالَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ.

وحسنه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٧٣١- ٧٣٢).

وصحح إسناده النَّوويُّ في «المجموع» (٨/ ٢٠).

تنبيه: زيادة «بِبُرْدٍ أخضر» تفرد بها محمد بن كثير العبدي، ومؤمل بن إسماعيل، وهي زيادة شاذة، والمحفوظ: أنه برد حضرمي.

ورواه عمر بن هارون البلخي أبو حفص: ثنا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُضْطَبِعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِبُرْدٍ لَهُ نَجْرَانِيٍّ.

أَخْرجَهُ أحمد (٤/ ٢٢٣) قال أحمد: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، به، وهو من شيوخه المتروكين، بل المتهمين، وهو: بلخي متروك، كذبه ابن معين. «التهذيب» (٣/ ٢٥٤)، «التقريب» (٤٥٩).

فهي رواية منكرة بهذا اللفظ.

وانظر فيمن وهم فيه أيضًا على ابن جُرَيْجٍ: «المعرفة» للبيهقي (٤/ ٥٨/ ٢٩٢٦).

قُلتُ: اختلف العلماء في حكم الاضطباع على قولين:

القول الأول: أن الاضطباع سنة، وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة، والشَّافعيُّ، وأحمد، وعليه جماهير العلماء. «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٧)، و«المجموع» (٨/ ١٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٧٧)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ١٣٤)، و«شرح مسلمٍ» للنووي (٨/ ٣٣٣).

القول الثاني: أنه مكروه، وإلى هذا القول ذهب مالكٌ. «المجموع» (٨/ ١٢)، و«فتح الباري» (٣/ ٤٧٢).

٢٠٢٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى»(١).

---

(١) **إسناده حسن:** يرويه حماد بن سلمة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى.

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، فَاضْطَبَعُوا، وَوَضَعُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ وَعَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

أَخْرجَهُ أبو داود (١٨٨٤)، وأحمد (١/ ٣٠٦- ٣٧١)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢/ ٦٢/ ١٢٤٧٨)، وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٤/ ١٦١)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٥/ ٧٩)، وفي «المعرفة» (٤/ ٥٨/ ٢٩٢٨)، وفي «الدلائل» (٥/ ٢٠٤)، والضياء في «المختارة» (١٠/ ٢٠٧- ٢٠٨/ ٢١٣- ٢١٥).

قال النَّوويُّ في «المجموع» (٨/ ٢٠): حديث ابن عباس هذا صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ورواه يحيى بن سليم الطائفي «صدوق سيئ الحفظ، كان متقنًا لحديث ابن خثيم» عن عبد الله بن خثيم عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَوْا أَرْبَعًا .

أَخْرجَهُ أبو داود (١٨٨٩)، وأبو عوانة (٢/ ٣٦٧/ ٣٤٦١)، وابن خزيمة (٤/ ٢١١/ ٢٧٠٧)، وابن حبان (٩/ ١٢٠/ ٣٨١٢)، و(١٤/ ٤٦٦/ ٦٥٣١)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١٣٣٧)، والبَيهَقِيُّ (٥/ ٧٨- ٧٩)، واللفظ له.

وتابعه على هذه اللفظة، وهي ذكر الاضطباع في حديث أبي الطفيل: إسماعيل بن زكريا الخلقاني «وهو صدوق»، فرواه عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به، ولكن روايته أتم.

أَخْرجَهُ أحمد (١/ ٣٠٥).

والوجه الثاني أشبه عندي بالصواب، فإن يحيى بن سليم الطائفي: كانت عنده أحاديث ابن خثيم في كتاب، وكان قد قرأها عليه، وكان متقنًا لها. «تاريخ الدوري» (٣/ ٦٨- ١١٠/=

٢٠٢٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، يَقُولُ: «فِيمَ الرَّمَلَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟! مَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(١).

=٢٦٢- ٤٥٧)، و«العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٨٠/ ٣١٥٠)، وقد تابعه عليه: إسماعيل ابن زكريا الخلقاني، وهو صدوق، وأما حماد بن سلمة فقد كان أثبت الناس في ثابت وحميد، فإذا حدث عن غيرهما أخطأ كثيرًا. [«التمييز» (٢١٨)، و«تاريخ بغداد» (١١/ ٤٤٩)، و«التهذيب» (١/ ٤٨٢)] وابن خثيم سمع أبا الطفيل وسعيد بن جبير، لكن الأقرب هنا أنه سمعه من أبي الطفيل، وعليه: فالإسناد صحيح، واللهُ أعلَمُ.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ أبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢١١/ ٢٧٠٨)، والحاكمُ (١/ ٤٥٤)، والضياء في «المختارة» (١/ ١٧١/ ٧٨- ٧٩)، وأحمد (١/ ٤٥)، والبزار (١/ ٣٩٢/ ٢٦٨)، وأبو يعلى (١/ ١٦٨/ ١٨٨)، والطَّحاويُّ (٢/ ١٨٢)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١٣٧٥)، والبيهقي (٥/ ٧٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٥١، ٣٥٣) وغيرُهُم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه، به.

قال الحاكمُ: هذا حديث صحيح على شرط مسلمٍ ولم يخرجاه.

وقال النَّوويُّ في «المجموع» (٨/ ٢٠): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وأصله في البُخاريِّ، يرويه محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قال لِلرُّكْنِ: «أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ»، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ».

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦٠٥)، والبَيهَقِيُّ (٥/ ٨٢)، وسيأتي تخريجه.

وفي الباب أيضًا عن أم عمارة الأنصارية ﵂.

أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٣٠٣/ ٦٢٧) بإسناد واهٍ جدًّا.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٥١): وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. «فِيمَ الرَّمَلُ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ...» الْحَدِيثَ، وَالْمُرَادُ بِهِ الِاضْطِبَاعُ وَهِيَ هَيْئَةٌ تُعِينُ عَلَى إِسْرَاعِ الْمَشْيِ بِأَنْ يُدْخِلَ رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبِطِهِ الْأَيْمَنِ وَيَرُدَّ طَرَفَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ فَيُبْدِي مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ وَيَسْتُرُ الْأَيْسَرَ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سِوَى مَالِكٍ. قَالَه ابن الْمُنْذِرِ.

٢٠٢٤- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ حِينَ طَافَ(١).

٢٠٢٥- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا(٢).

باب: الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى (للرجال)

٢٠٢٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا (٣).

---

(١) **معضل:** أَخْرجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأم» (٢/ ١٧٤) أخبرنا سعيد عن ابن جُرَيْجٍ، به.

(٢) **صحيح لغيره:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ به.

قُلتُ: إسناده حسن، قبيصة هو: ابن عقبة، صدوق ربما خالف.

وأَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١٩٨/ ٣٢٣) أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مُضْطَبِعًا.

قُلتُ: إسناده حسن، عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ صدوق يخطئ.

(٣) **صحيح، تقدم تخريجه:** قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٨/ ٣٣٢): «وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَيْضًا الرَّمَلُ فِي الثَّلَاثِ الْأُوَلِ وَيَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّمَلُ هُوَ أَسْرَعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا وَهُوَ الْخَبَبُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُسْتَحَبُّ الرَّمَلُ إِلَّا فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَمَّا إِذَا طَافَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَا رَمَلَ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يُسْرِعُ أَيْضًا فِي كُلِّ طَوَافِ حَجٍّ وَإِنَّمَا يُسْرِعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا: طَوَافٌ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَيُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُسْرِعُ إِلَّا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سَوَاءٌ أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَمْ لَا وَيُسْرِعُ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر «عارضة الأحوذي» (٤/ ٧٠- ٧١).

وقال التِّرمِذِيُّ في «جامعه» (٢/ ٣٧٦): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَرْمُلْ فِيمَا=